دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري الموقر

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى إنشاء نقابة المعالجين النفس الحركيين.

مقدَّم من: النائب الدكتور أشرف هاشم بيضون.

المرجع: أحكام المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

وبما أن لبنان قد نظم بموجب القانون رقم ١٣٧ تاريخ: ٢٠١٩/٠٧/٠٩ مهنة تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي، وهو بحاجة لإستكمال هذه الخطوة بإنشاء نقابة إلزامية ترعى أصول العمل وشروط الإنتساب للمتخصصين قبل ممارسة هذا العمل الصحي النفسي، أسوةً بباقي النقابات كنقابة النفسانيين نظراً لخطورة وأهمية هذا النوع من الانشطة على صحة الناس؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين إقراره بالسرعة الممكنة.

بيروت في ٢٥/١٢/٢٠٢٠

النائب الدكتور أشرف بيضون

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

إقتراح القانون
الرامي إلى إنشاء نقابة المعالجين النفس الحركيين

الباب الأول
إنشاء النقابة ومهامها

المادة الأولى:
تُنشأ لاختصاصيي علاج النفس-حركي نقابة في لبنان مركزها في بيروت، تسمى "نقابة المعالجين النفس الحركيين"، وتضم جميع الإختصاصيين المجاز لهم ممارسة مهنة العلاج النفس-حركي على الأراضي اللبنانية من قبل وزارة الصحة العامة، وفق ما نص عليه القانون رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي).

المادة ٢:
تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، ولها أن تضع أنظمتها الداخلية الخاصة بها، على أن تصبح هذه الأنظمة نافذة المفعول فور موافقة وزير الصحة العامة عليها.

المادة ٣:
تتولى النقابة المهام الصحية والتربوية والاجتماعية والعلمية والإدارية والإرشادية بما يتعلق بالمهنة، وتهدف إلى:

- السهر على تطوير مهنة علاج النفس الحركي؛
- مراقبة حسن تطبيق آداب المهنة وتأمين الشروط اللازمة التي تكفل احترام المريض وصون حقوقه؛
- الدفاع عن حقوق المنتسبين إليها والمحافظة على مصالحهم المادية والمعنوية؛
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق المخالفين لواجبات وأخلاقيات المهنة؛
- وضع دليل للتعرفة وللبدل وتحديد الحد الأدنى لكلفة الخدمات من قبل مجلس النقابة؛
- وضع وتنفيذ سياسة تأمين صحّي وتقاعد ومعونة اجتماعية بما يتناسب مع مصلحة وخصائص المهنة ووفق القوانين المعمول بها؛
- تنظّم المؤتمرات العلمية بكل ما هو مرتبط بموضوعها وبنشاطاتها العلمية والإدارية على المستوى الوطني أو الدولي؛
- نشر الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالمهنة والإرشاد والتوجيه؛

النائب أشرف بلحوت

- المشاركة مع النقابات والجمعيات والمؤسسات الرسمية أو الخاصة، المحلية أو الدولية، بكل ما هو مرتبط بموضوعها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- إبداء الرأي الفني والتقني والإداري والعلمي بكل مشاريع القوانين أو الأنظمة المتعلقة بمهنة العلاج النفسي الحركي وأن تنسّق مع الوزارات المختصة المرتبطة بعملها لا سيما وزارة الصحة العامة؛
- إقتراح تحديث أو إضافة المواد التعليمية والمناهج الخاصة للتعليم لدى الجامعات ومعاهد التعليم والمدارس عند الإقتضاء، بالتنسيق مع الوزارات المختصة؛
- المشاركة في لجان التدريب التي تشكّلها وزارة الصحة العامة، وفي وضع معايير إعطاء التراخيص الرسمية لمراكز التدريب؛
- إعداد نشرات التوعية ونشرها بكافة الوسائل المتاحة.

الباب الثاني
شروط الإنتساب إلي النقابة

المادة ٤:

تُضاف الفقرة ٥ على المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي) على الشكل التالي:

"٥ - أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات."

المادة ٥:

لا يحق لأي اختصاصي في العلاج النفس-حركي ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية ما لم يكن منتسباً إلى نقابة المعالجين النفس الحركيين، وما لم يكن حائزًا ترخيصًا ساري المفعول لمزاولة المهنة صادرًا عن وزارة الصحة العامة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي).

المادة ٦:

يَفقد الاختصاصي في علاج النفس-الحركي حقّه في ممارسة المهنة على الأراضي اللبنانية إذا شُطب اسمه من سجلات النقابة، أو طَلب تعليق انتسابه الى النقابة طيلة مدة التعليق، أو أصدرت محكمة لبنانيّة أو أجنبيّة حكماً مبرماً بحقّه يدينه بجرم شائن أو بجناية أو بمحاولة جناية.

المادة ٧:

على كل من يرغب في مزاولة مهنة العلاج النفس-الحركي أن يتقدّم بطلب تسجيل خطّي إلى أمانة سرّ النقابة، مرفقًا بالمستندات التالية:

- صورة عن اخراج القيد الفردي؛
- صورتان شمسيتان؛
- نسخة اصلية أو مصدقة عن الإجازة الجامعية مرفقة بمعادلة وزارة التربية والتعليم العالي عند الضرورة؛

- النسخة الأصلية لإذن مزاولة المهنة؛
- سجل عدلي لا تتجاوز مدة اصداره الثلاثة اشهر؛

تُحفظ هذه المستندات في ملف مقدم الطلب، على أن تعاد له اذا رُفض طلبه.

على المستدعي مقدم الطلب أن يتخذ محل اقامة مختار واضح لإبلاغه اي مستند أو مراسلة من النقابة، وأن يوضح بريده الالكتروني، وأي مراسلة أو بريد يصله من النقابة يُعتبر تبليغاً قانونياً منتج لمفاعيله بمجرد ثبوت وصوله إياه بإشعار إلكتروني.

المادة ٨:
يَنظر مجلس النقابة في طلب الانتساب في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الطلب، أو ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ تسجيله لدى أمانة سرّ النقابة. فإذا تبيّن للمجلس أنّ الطلب مستوفٍ للشروط القانونية المطلوبة، يصدر قراره بقبول الانتساب ويكلّف طالب الانتساب بتسديد بدل الاشتراك المتوجّب. أمّا في حال الرفض، فيجب أن يكون القرار معلّلًا تعليلًا واضحًا وصريحًا.

يكون قرار الرفض قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت ضمن مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلّغ المستدعي القرار، سواء بواسطة البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تبليغ أخرى معتمدة قانونًا.

وعند تقديم المراجعة أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، تلتزم النقابة بإحالة كامل ملف المستدعي، مرفقًا بنسخة طبق الأصل عن قرارها، إلى المحكمة خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلّغها المراجعة.

الباب الثالث
في تنظيم وإدارة النقابة

المادة ٩:
تَتألف النقابة من جميع الاختصاصيين في العلاج النفس-الحركي المنتسبين إليها وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة ١٠:
تَتألف أجهزة النقابة من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

الفصل الأول
في الجمعية العومية

المادة ١١:

تَتألف أجهزة النقابة من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب واللجان التي يشكلها النقيب أو تلك التي تشكّل بحسب أحكام هذا القانون.

المادة ١٢:

تَتألف الجمعية العمومية من جميع إختصاصيي علاج النفس-الحركي المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا إشتراكاتهم السنوية وغير المشطوبين أو المعلّق قيدهم.

المادة ١٣:

يرأس الجمعية العمومية نقيب إختصاصيي علاج النفس-الحركي وفي حال غيابه أو تعذّر حضوره، يقوم مقامه على التعاقب كل من نائب النقيب فأمين السر فأكبر الأعضاء سناً من الحاضرين الذين يشكلون الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة ١٤:

تَنعقد الجمعية العمومية العادية في أول يوم أحد من شهر تشرين الأول من كل سنة، وتنعقد بصورة غير عادية كلما رأى مجلس النقابة ضرورةً لذلك، أو بطلب من ربع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.
يُعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً بحضور أكثر من نصف الأعضاء في الدورة الأولى، ويُعتبر كذلك بمن حضر في الدورة الثانية التي يعتبر موعد انعقادها حكمياً في الأحد الاخير من الشهر عينه.

المادة ١٥:

لا يعتبر إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية قانونياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط المادة ١٢ من هذا القانون على الأقل، وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب تتم الدعوة إلى جمعية ثانية يُعتبر انعقادها قانونياً بحضور نصف الأعضاء على الأقل، وإلا يتم توجيه دعوة ثالثة تعقد بمن حضر.
يحدد مجلس النقابة تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية في الدورات الأولى والثانية والثالثة، على أن لا تقل المهلة الزمنية بين الدعوة للجمعيتين الثانية والثالثة عن اسبوع واحد قبل تاريخ الانعقاد.

المادة ١٦:

يَجري تبليغ دعوة الإجتماع للأعضاء بواسطة النشر بالوسائل التي يقررها مجلس النقابة وبالبريد الالكتروني.

المادة ١٧:
تتخذ القرارات في الجمعية العمومية بالتصويت بإحدى الوسائل المحددة في النظام الداخلي بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجمعية العادية، وبأكثرية الثلثين من الأعضاء الحاضرين في الجمعية غير العادية.

المادة ١٨:
تنظر الجمعية العمومية غير العادية في الأمور المعيّنة في طلب أو قرار الدعوة المحدد من قبل مجلس النقابة وذلك بصورة حصرية.

المادة ١٩:
تتناول أعمال الجمعية العمومية العادية السنوية النقاط التالية:

- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها؛
- إنتخاب أعضاء ومجلس النقابة والنقيب والأعضاء المتوجب انتخابهم قانونياً؛
- المصادقة على المقررات التي يعرضها مجلس النقابة؛
- مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية؛
- التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب؛
- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه؛
- تحديد بدل الاشتراك السنوي وبدل الانتساب إلى النقابة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية للنقابة وعلى نظام المستخدمين لديها وعلى تعديلاتها.

الفصل الثاني
مجلس النقابة والنقيب

المادة ٢٠:
يتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً بمن فيهم النقيب، ويتولى مجلس النقابة تنظيم مسألة انتخاب النقيب والأعضاء

المادة ٢١:
يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ٣ أيام تبدأ من تاريخ كل انتخاب، ويُنتخب بالإقتراع السري نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

المادة ٢٢:
تكون مدة ولاية النقيب وأعضاء مجلس النقابة ثلاثة سنوات وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الأعضاء.

وفي الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب الأعضاء دفعة واحدة تجري القرعة بين الأعضاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي أول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عنه في الفقرة الاولى.
يستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتُعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولايةً كاملة مهما كانت مدتها.
لا يجوز تجديد انتخاب اي عضو أكثر من مرة إلا بعد سنتين من انتهاء ولايته الثانية، ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب إلاّ بعد ثلاث سنوات من انتهاء ولايته.
بصورة استثنائية، يُنتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة في المرة الأولى فقط، إنفاذاً لأحكام هذا القانون، وفقاً لآلية دعوة صادرة عن وزير الصحة العامة، ويتولى النقيب ومجلس النقابة الأول إنفاذ أحكام القانون الحاضر.

المادة ٢٣:
يَحق لكل لبناني مسجّل في النقابة ومارس المهنة ثماني سنوات على الاقل ان يرشّح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق لمن مارس المهنة عشر سنوات على الاقل ان يرشّح نفسه لمركز النقيب.

المادة ٢٤:
يُقدّم طلب الترشيح لمركز نقيب وعضوية مجلس النقابة الى مجلس النقابة من المرشح نفسه، بشرط أن يرد قبل شهرين على الاقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية العادية وإلا يُرد الطلب.
يبت مجلس النقابة بقبول طلب الترشيح أو رفضه خلال مهلة شهر كحد اقصى من تاريخ وروده، ويبلغ قراره للمرشح وفق أحكام هذا القانون، ويكون القرار قابلاً للاستئناف من كل صاحب مصلحة خلال مهلة ٣ ايام من تاريخ التبليغ امام محكمة استئناف بيروت التي عليها البت بالمراجعة في غرفة المذاكرة خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام.

المادة ٢٥:
يَجري الانتخاب بالاقتراع السري ويحدد النظام الداخلي سائر القواعد التي يجب أن تطبق في العملية الانتخابية.

المادة ٢٦:
إذا شغر مركز النقيب لأي سبب، يتولى نائب النقيب المهام التي تعود للنقيب إلى حين انتخاب نقيب جديد من قبل الجمعية العمومية والتي يجب أن تنعقد لهذه الغاية في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور.
أما في حال تعذّر على النقيب القيام بمهامه لأي سبب كان، يتولى نائب النقيب مهام النقيب كافة حتى زوال السبب على أن لا تتجاوز هذه المهلة الستة أشهر وإلا تطبق الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٢٧:

في حال شغر مركز من مراكز أعضاء مجلس النقابة، يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الأكبر من الاصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف أو عندما يشغر مركزان او أكثر يتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفاً من الأعضاء الباقين حتى أول جمعية عمومية لانتخاب المركز أو المراكز الشاغرة.

إذا شغر عدد من مراكز مجلس النقابة حتى النصف، قبل ستة أشهر من تاريخ الموعد التالي لانتخاب أعضاء جدد لمجلس النقابة، تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة حكماً لملء المراكز الشاغرة، ويحدد أكثرية أعضاء مجلس النقابة الباقون فيه موعد انعقادها على ان لا يتجاوز مهلة الشهر من تاريخ الشغور الاخير.

تعتبر فترة أول عشرة ايام من يوم تحديد زمان الدعوة للترشيح، وما تبقى منها للإنتخاب.

في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة ٢٨:

يُعتبر مستقيلاً كل عضو من أعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية أو خمس اجتماعات غير متتالية خلال السنة عينها دون عذر مقبول.

المادة ٢٩:

لا تكون جلسات مجلس النقابة قانونية إلا اذا انعقدت في مواعيدها المحددة او التي يحددها النقيب، وبحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة من الحضور، وعند تساوي الاصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

كما يوجه النقيب دعوة لعقد جلسة لمجلس النقابة بناءً لطلب من قبل ثلث عدد أعضائه على الأقل.

المادة ٣٠:

يُمثّل النقيب النقابة ويشرف على إدارتها والدفاع عن حقوقها، وهو يرأس مجلس النقابة والجمعية العمومية، ويتولى مع مجلس النقابة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية، ويتولى منفرداً تنفيذ قرارات مجلس النقابة، ويوقّع باسمها، أما بالنسبة للمراسلات فيوقع معه أمين السر.

للنقيب حق التقاضي بإسم النقابة، ويعمل لحل الخلافات الناشئة بين أعضائها، ويعيّن محامي النقابة أو مستشارها القانوني ويحدد أتعابه على أن يعرض الموضوع على مجلس النقابة.

المادة ٣١:

يتولى مجلس النقابة تنفيذ مقررات الجمعية العمومية مع النقيب وله بصفة خاصة:

١. وضع أنظمة النقابة وتعديلاته على أن تحظى بموافقة الجمعية العمومية العادية ووزير الصحة؛
٢. وضع أنظمة التقاعد والتعاضد وتقرير تأمين التغطية الصحية والمعونة الاجتماعية وتحديد نظام استخدام الموظفين والأجراء لدى النقابة وعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها؛

٣. إدارة أموال النقابة والحسابات واستيفاء الإشتراك السنوي وبدل الانتساب واقتراح قيمتهما على الجمعية العمومية؛
٤. تنظيم الموازنة السنوية وعرضها على الجمعية العمومية وتنفيذها بعد اقراها؛
٥. الدعوة إلى اجتماعات الجمعيات بأنواعها؛
٦. السهر على مسلك أعضاء النقابة؛
٧. إصدار التعليمات للأعضاء بخصوص ممارسة المهنة؛
٨. إعطاء الإعانات المالية للأعضاء وعند الاقتضاء وفق معايير موحدة أو محددة؛
٩. البت بطلبات الانتساب وبطلبات الترشيح؛
١٠. إعداد الخطط والبرامج والدراسات والأبحاث التي تحقق أهداف النقابة وفقاً لتوصيات الجمعيات العمومية؛
١١. السعي الى جانب النقيب لحل أية نزاعات بين أعضاء النقابة أو بين هؤلاء والغير؛
١٢. القيام بكل ما هو لازم لتحقيق هدف النقابة بما لا يتعارض مع صلاحيات الجمعية العمومية؛
١٣. إبداء الرأي في جميع المشاريع والاقتراحات والأنظمة المتصلة بالنقابة أو بالمهنة.

المادة ٣٢:
تُحفظ أموال النقابة في حسابات اصولية ممسوكة وفقاً للأصول، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات داخلي يعينه مجلس النقابة، ولا يتم صرف أو سحب اي مبلغ إلا وفقاً للموازنة الموجودة وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق منفردين، أو نائب النقيب وأمين الصندوق متحدين في حال حلول نائب النقيب محل هذا الأخير وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
اللجان النقابية

المادة ٣٣:
إضافة إلى اللجان التي يقرر النقيب تشكيلها وفق الأصول الواردة في النظام الداخلي للنقابة، تتألف اللجان الدائمة على الشكل التالي:

١. اللجنة المالية:
تتألف اللجنة المالية من خمسة أعضاء من النقابة، تُنتخبهم الجمعية العامة في جلسة انتخاب النقيب ومجلس النقابة. وتختص اللجنة بالتدقيق في حسابات النقابة ودفاتر باقي اللجان، وإعداد الاقتراحات المتعلقة بالميزانية السنوية والموازنة، وتقديم المقترحات اللازمة لمجلس النقابة في الشؤون المالية. ويجب أن يتم إعداد الموازنة والميزانية بالاشتراك مع أمين الصندوق، على أن يُمنع على أمين الصندوق أن يكون عضوًا في اللجنة. ويخضع مشروع الموازنة والميزانية لما يقرره مجلس النقابة تمهيدًا لعرضه على الجمعية العمومية.
٢. اللجنة الإدارية:
تتألف اللجنة الإدارية من خمسة أعضاء من النقابة، يُنتخب أعضاؤها وفقًا لآلية الانتخاب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة. وتختص اللجنة بوضع استدراجات عروض التأمين بالاشتراك مع

النقيب، بعد أخذ رأي أمين الصندوق واللجنة المالية، وعرضها على مجلس النقابة للبت واتخاذ القرار المناسب. كما تتولى اللجنة دراسة طلبات الانتساب ورفعها إلى مجلس النقابة، ودراسة الشكاوى الواردة وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣. اللجنة العلمية:

تتألف اللجنة العلمية من خمسة أعضاء يُنتخب أعضاؤها من قبل مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخاب نائب النقيب وأمين السر وأمين الصندوق. وتختص اللجنة بإعداد الدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة ورفع مستوى الأعضاء والمهنة، كما تتولى الإشراف على مكتبة النقابة.

٤. لجنة تتألف اللجنة الاجتماعية والإعلامية والعلاقات العامة من خمسة أعضاء، تُنتخب وفق الآلية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة. وتتولى اللجنة مهام رعاية العلاقات الاجتماعية بين الأعضاء، والسهر على نشر الوعي النقابي في هذا المجال. كما يُناط بها إبداء الرأي في جميع الأحكام المتعلقة تحديدًا بالآداب المهنية، وبرامج استقبال الوفود وتنظيم الزيارات، وكل ما يتعلق بشؤون العلاقات العامة والإعلانية

المادة ٣٤:

على كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه أو تلك التي يشكّلها النقيب أن تُعدّ تقريراً فصلياً مفصلاً عن أعمالها وأن تقترح موازنة لعملها، وتعرضه على مجلس النقابة رأن تنقيد بقرارات مجلس النقابة وتوجيهاته.

المادة ٣٥:

مدة ولاية أعضاء اللجنة هي سنة تنتهي عند انعقاد اجتماع أول مجلس نقابة بعد انتخاب الأعضاء سنوياً. يصار إلى تجديد الانتخاب أو انتخاب أعضاء جدد بأكملهم أو جزئياً لكل لجنة، بالآلية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.

باستثناء رئيسي وأعضاء لجنتي المالية والإدارية الذين لا يتجدد انتخابهم إلا مرة واحدة، يمكن تجديد انتخاب رؤساء وأعضاء بقية اللجان لمرات عدة.

المادة ٣٦:

لا يجوز أن يترأس أي عضو من أعضاء النقابة أكثر من لجنة، ولا أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين.

المادة ٣٧:

يُحدّد النظام الداخلي المهام التفصيلية لكل لجنة، ويمكن لمجلس النقابة أن يصدر قرارت تتعلق بمهام اللجان عند الضرورة على أن لا تخالف هذا القانون أو النظام الداخلي.

الباب الثالث
في المجلس التأديبي والعقوبات

الفصل الأولى
في المجلس التأديبي

المادة ٣٨:

يتألف المجلس التأديبي من رئيس وعضوين، تنتخب الجمعية العامة الرئيس وأحد الأعضاء من غير أعضاء مجلس النقابة، ويختار مجلس النقابة العضو الآخر من بين أعضائه.

يشترط على رئيس وأعضاء المجلس التأديبي أن يكون كل منهم قد مارس المهنة لمدة عشر سنوات على الأقل، وأن يكون من أصحاب السيرة والسمعة الطيبة.

إن مدة ولاية رئيس وأعضاء المجلس سنة قابلة للتجديد.

المادة ٣٩:

يَجوز رد أعضاء المجلس التأديبي أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة بحسب أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، وينظر بطلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة.

الفصل الثاني
في أصول المحاكمة أمام المجلس التأديبي وطرق المراجعة

المادة ٤٠:

تُحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي بقرار من النقيب أو مجلس النقابة، إما عفويًا أو بناءً على طلب أو شكوى واردة من أي متضرر، أو من وزير الصحة العامة، أو من النيابة العامة الاستئنافية، أو من العضو نفسه إذا رغب في دفع تهمة غير محقة منسوبة إليه.

ويتم ذلك بعد سماع العضو موضوع الشكوى من قبل النقيب شخصيًا، أو من ينتدبه لهذه الغاية من بين أعضاء مجلس النقابة.

المادة ٤١:

يتبع المجلس التأديبي أصول المحاكمة العادية، ويلتزم بضمان حقوق الدفاع للمحال أمامه، وتوفير جميع وسائل السماع والدفاع، وإبلاغ المشكو منه بحقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه.

ويُصدر المجلس التأديبي قراره خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه قرار الإحالة. ويكون القرار سريًا، ولا يُبلَّغ إلا لصاحب العلاقة، إلا في حالة الشطب النهائي، حيث يُعلَن القرار ويُطبَّق وفق الأصول.

المادة ٤٢:
تقبل قرارات المجلس التأديبي الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت من قبل المشكو منه حصراً، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلّغه القرار، وفقًا للأصول المقرّرة في هذا القانون.

المادة ٤٣:

لمن صدر بحقه حكم تأديبي يقضي بشطب اسمه من الجدول والمنع نهائيًا من مزاولة المهنة، يجوز له بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور الحكم النهائي أن يتقدّم إلى مجلس النقابة بطلب لإعادة قيده، شرط إثبات استيفائه للشروط القانونية اللازمة لمزاولة المهنة.

ويقرّر مجلس النقابة إما إعادة القيد أو رفض الطلب. ويكون قرار الرفض قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلّغ صاحب العلاقة قرار الرفض، وفقًا للأصول المقرّرة للطعن في هذا القانون.

في الفصل الثالث
في العقوبات

المادة ٤٤:

كل عضو من أعضاء النقابة يخلّ بواجباته وفق أحكام هذا القانون، أو يخالف أنظمة النقابة، أو يرتكب أثناء مزاولته المهنة أي جرم أو أي عمل لا يتوافق مع طبيعة المهنة أو آدابها وأخلاقياتها، يتعرض للعقوبات التأديبية التالية:

١. التنبيه.
٢. اللوم.
٣. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.
٤. المنع النهائي من مزاولة المهنة والشطب من جدول النقابة.

وفي جميع الأحوال، يُشطب من النقابة نهائيًا كل عضو فقد شرطًا من الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة ٤٥:
إن الملاحقة المسلكية والعقوبات المذكورة في هذا القانون لا تحول دون الملاحقة الجزائية إذا كانت شروطها متوافرة. ولا تعفي الاستقالة من النقابة خلال الملاحقة التأديبية العضو من استمرار الملاحقة هذه وتطبيق العقوبات اللازمة.

المادة ٤٦:

تُضاف المادة ١٥ مكرر في الفصل الثالث من القانون رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي) على الشكل التالي:

المادة ١٥ مكرر:

"يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور وعشرة أضعافه، كل من يقدم استشارات أو معلومات في مجال العلاج النفس-الحركي، في أي مكان أو عبر الوسائل الإلكترونية، دون أن يكون اختصاصيًا مرخصًا له وفقًا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء."

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة ٤٧:

يبقى القانون رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي) بأحكامه التي لا تتعارض مع احكام القانون الراهن.

المادة ٤٨:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

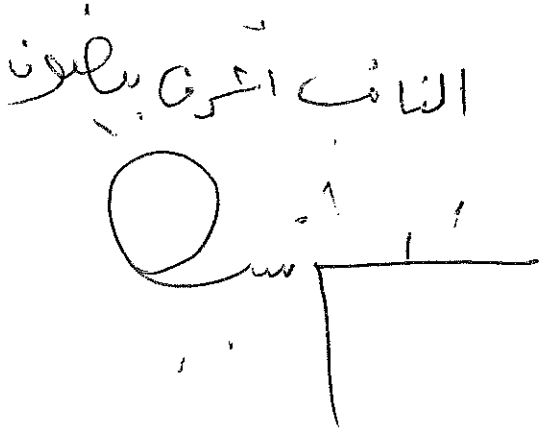

الأسباب الموجبة

تُعدّ مهنة العلاج النفسي-الحركي من المهن الطبية المساعدة الأساسية، لما لها من دور محوري في دعم الصحة الجسدية والنفسية، ولا سيما لدى الأطفال، وذوي الحاجات الخاصة، والأشخاص المصابين بإعاقات عصبية أو وظيفية. وتنبع دقّة هذه المهنة وخطورتها من كون أي ممارسة خاطئة أو نهج علاجي غير سليم قد يُلحق ضررًا مباشرًا بالمريض، ويؤثر سلبًا على نموّه أو توازنه العصبي والجسدي، بما ينعكس على صحته على المدى القريب والبعيد.

بيد أنّ التجربة العملية أظهرت وجود ثغرات قانونية جوهرية في آلية تنظيم هذه المهنة في لبنان، أبرزها أن مزاولتها لا تستلزم بالضرورة الانتساب إلى نقابة معالجي النفس-الحركي، ما أدى إلى إضعاف الدور الرقابي والتنظيمي للنقابة، وحصره في إطار شكلي غير فعّال.

وفي هذا السياق، صدر القرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٦/٠٣/١٨، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧، والمتعلق بتأسيس «نقابة التأهيل النفسي-الحركي»، غير أن هذا القرار اقتصر على إعلان إنشاء النقابة، دون أن يتضمن تنظيماً تفصيليًا وشاملاً لأصول إنشائها، أو تحديدًا واضحًا لمهامها وصلاحياتها، أو بيانًا لحقوق وواجبات أعضائها، ولا سيما مسألة إلزامية الانتساب إليه؛

وبما إن الاكتفاء بالنص الحالي لهذا القرار، بصيغته العامة والمحدودة، لا يكفي لمعالجة التحديات التنظيمية والمهنية والإدارية المشار إليها، ولا يؤمّن إطارًا قانونيًا متكاملًا يضمن حسن سير النقابة وتنظيم المهنة وحماية المنتسبين إليها والمستفيدين من خدماتها.

أضف إلى ذلك أن عددًا لا يستهان به من اللبنانيين، يُقدّر بحوالي ٤٠٠ اختصاصي، قد تأهّلوا لممارسة هذه المهنة في جامعة القديس يوسف، استنادًا إلى المرسوم رقم ١٩٤٧ ولا سيما المادة الثامنة منه (إنشاء المعهد النفسي-الحركي في كلية الطب)، إضافة إلى خريجين من الجامعة اللبنانية، في حين يُقدّر عدد الأشخاص الذين يمارسون المهنة دون أي ترخيص قانوني حتى تاريخه بحوالي ٥٠٠ شخص.

وقد انعكس هذا الواقع سلبًا على قدرة النقابة على التدخل في الحالات التي تستوجب رقابة جدّية أو اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الممارسين الذين يخالفون أصول المهنة أو يفتقرون إلى الحد الأدنى من الكفاءة. فرغم تلقي النقابة، بصفتها الجسم المهني الجامع والمرجعي، شكاوى متكررة من بعض المرضى أو ذويهم، إلا أنها تبقى عاجزة عن اتخاذ تدابير فعّالة، نظرًا إلى أن ممارسة المهنة غير مرتبطة قانونًا بالانتساب إليها، مما يحرمها من صلاحيات المساءلة والضبط المهني.

علاوة على ذلك، تشهد مهنة العلاج النفسي-الحركي تطورًا علميًا متسارعًا على المستوى العالمي، سواء لناحية المناهج، أو أدوات التشخيص، أو التقنيات العلاجية وأساليب التدخل. الأمر الذي يفرض ضرورة وجود مرجعية مهنية رسمية فاعلة تتولى مسؤولية مواكبة هذه التطورات، ونقلها إلى لبنان، وتنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل، وتعميم المستجدات العلمية على جميع الممارسين، بما يضمن تحسين نوعية الخدمات المقدّمة وتحقيق أفضل النتائج العلاجية للمرضى.

انطلاقًا مما تقدم، بات من الضروري إقرار قانون ينص صراحةً على إلزامية الانتساب إلى النقابة كشرط أساسي لمزاولة مهنة العلاج النفسي-الحركي، أسوةً بالعديد من الدول، ولا سيما فرنسا والولايات المتحدة الأميركية. إن منح النقابة هذا الدور الإلزامي من شأنه:

- تكريس مبدأ الرقابة الفعّالة والمستمرة؛
- ضمان مستوى علمي ومهني موحّد؛
- تحقيق التحديث المستمر في ممارسة المهنة بما يتماشى مع المعايير العالمية؛
- تنظيم المهنة تنظيمًا سليمًا وواضحًا؛
- حماية حقوق المرضى وكرامتهم؛
- صون حقوق المعالجين المنتسبين وتعزيز مكانتهم المهنية؛

- ضمان ممارسة آمنة وواعية تتناسب مع الطبيعة الدقيقة للمهنة ورسالتها الإنسانية.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق الرامي إلى إنشاء وتنظيم نقابة المعالجين النفسيين-الحركيين، على أمل مناقشته وإقراره، لما فيه المصلحة العامة وحماية الصحة المجتمعية.

بيروت في

النائب الدكتور أشرف بيضون